



World Food Programme
Programme Alimentaire Mondial
Programa Mundial de Alimentos
برنامج الأغذية العالمي

المجلس التنفيذي
الدورة العادية الثانية

روما، 26-29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018

البند 12 من جدول الأعمال
WFP/EB.2/2018/12/1/Rev.1
مسائل أخرى
للنظر

التوزيع: عام
التاريخ: 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2018
اللغة الأصلية: الإنكليزية

تتاح وثائق المجلس التنفيذي على موقع البرنامج على الإنترنت (<https://executiveboard.wfp.org>).

الرد المشترك لأمانات المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي بشأن طرائق عمل المجالس التنفيذية

مشروع القرار*

إن المجلس التنفيذي:

- 1- يحيط علماً بالنظم الداخلية للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وبرنامج الأغذية العالمي؛
- 2- يحيط علماً بالرد المشترك الذي أعدته أمانات المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي فيما يخص الجزء المتعلق بطرائق العمل من الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لعام 2018؛
- 3- يوافق على مواصلة الممارسة الجيدة المتمثلة في بدء جميع الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية في موعدها والتخطيط لانعقادها خلال ساعات العمل بالأمم المتحدة؛

* هذا مشروع قرار، وللاطلاع على القرار النهائي المعتمد من المجلس، يرجى الرجوع إلى وثيقة القرارات والتوصيات الصادرة في نهاية الدورة.

لاستفساراتكم بشأن الوثيقة:

H. Spanos السيدة

أمينة المجلس التنفيذي

شعبة أمانة المجلس التنفيذي

هاتف: 066513-2603

- 4- يوافق أن تُحدّد، مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، مجموعة من بنود جدول الأعمال المشتركة، بهدف تنسيق النظر في هذه البنود مع تلك الوكالات، اعتباراً من الدورة العادية الأولى لعام 2019 فصاعداً؛
- 5- يؤيد استمرار الممارسة المتبعة في برنامج الأغذية العالمي بإصدار مصفوفات ردود شاملة وتعزيز الشفافية، حسب الاقتضاء، من خلال الوثائق الاستراتيجية والتحليلية، بما في ذلك أفضل الممارسات والإجراءات المتخذة لمعالجة الدروس المستفادة والتحديات والمخاطر، بناء على التفاعلات مع المجلس؛
- 6- يشجع المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي على الالتزام بتنفيذ المبادئ التوجيهية للزيارات الميدانية للمجالس التنفيذية ومتطلبات الإبلاغ عنها بكفاءة وفعالية؛
- 7- يشجع المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي وهيئات مكاتبها على إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن بين الجنسين في الأفرقة المشاركة في جميع الاجتماعات؛
- 8- يرحب بالتعاون مع هيئات مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة لإطلاق عملية تشاورية مشتركة مع الدول الأعضاء اعتباراً من الدورة العادية الأولى لعام 2019، بهدف دراسة كفاءة وجودة دوراتها الحالية فضلاً عن وظائف الاجتماع المشترك للمجالس، بناء على الرد المشترك الذي أعدته الأمانات.

الرد المشترك لأمانات المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي بشأن طرائق عمل المجالس التنفيذية
(31 أغسطس/آب 2018)

تمثل هذه الورقة متابعة للمناقشات التي دارت بشأن طرائق عمل المجالس التنفيذية في 1 يونيو/حزيران 2018 خلال الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي. وتستجيب الورقة للطلبات الواردة في العديد من المقررات المعتمدة في الدورات السنوية المعنية للمجالس التنفيذية للمنظمات المذكورة.

مقدمة

- 1- تعني عبارة "طرائق عمل المجالس التنفيذية" مجموعة القواعد، أو المقررات، أو الأعراف، أو الممارسات القياسية التي تتبعها المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي في القيام بعملها، بما في ذلك اجتماعات هيئات المكاتب، والدورات الرسمية، والمشاورات غير الرسمية، والإحاطات الإعلامية، والأداء العام للأعمال، ومشاركة المراقبين، والزيارات الميدانية، والتنسيق بين الوكالات، ضمن جملة أمور.
 - 2- ومنذ إنشاء المجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي بموجب قرار الجمعية العامة [162/48](#) المؤرخ 20 ديسمبر/كانون الأول 1993 بشأن تدابير أخرى لإعادة تشكيل الأمم المتحدة وتنشيطها في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما، بالإضافة اللاحقة لكل من مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، فقد قام كل مجلس تنفيذي بمواءمة طرائق عمله الذاتية وفقا للاحتياجات المحددة والمهمة المعنية للوكالة التي يتولى إدارتها.
 - 3- وتبذل جهود الاتساق الرامية إلى تحسين وترشيد طرائق عمل المجالس التنفيذية بشأن المسائل المشتركة على امتداد منظومة الأمم المتحدة الإنمائية منذ سنوات عديدة. ويتصاعد الزخم من أجل تعزيز التلاحم حول المسائل المشتركة التي تواجه جميع المجالس التنفيذية. كما تساهم الجهود المبذولة من أجل النهوض بالتنسيق بين وكالات الأمم المتحدة في تقوية التعاضد بين الوكالات واقتسام الممارسات الموحدة عبر المجالس التنفيذية.
 - 4- ومنذ فترة قريبة قامت الدول الأعضاء بموجب قرار الجمعية العامة [243/71](#) بتاريخ 21 ديسمبر/كانون الأول 2016 بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (الاستعراض الشامل) بإدراج القسم "رابعا" حول تعزيز إدارة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية.
 - 5- ووفقا لذلك فقد أكدت الفقرة التنفيذية 46 من الاستعراض الشامل "الحاجة إلى تعزيز الاتساق والكفاءة على نطاق المنظومة، والحد من الازدواجية وبناء التآزر فيما بين الهيئات الإدارية لكيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية"، ودعت:
- (أ) المكاتب المعنية إلى بدء المناقشات بشأن تحسين أساليب عمل الاجتماعات المشتركة للمجالس التنفيذية بحيث توفر منبرا لتبادل الآراء بشأن المسائل ذات التأثير الشامل لعدة قطاعات؛

(ب) الدول الأعضاء إلى الشروع في مناقشات بشأن أساليب عمل الهيئات الإدارية المعنية بهدف تحسين الكفاءة والشفافية ونوعية الدورات الرسمية، وكفالة متابعة أكثر انتظاماً من قبل كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية بشأن المسائل التي تثيرها هيئات إدارتها وضمن المتابعة في الوقت المناسب بشأن تنفيذ هذا القرار؛

(ج) كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية إلى أن تعتمد قواعد واضحة فيما يتعلق بنشر جميع الوثائق ومشاريع المقررات وأن تتقيد بتلك القواعد، لتتيح بذلك الوقت الكافي للتشاور مسبقاً مع الدول الأعضاء في إطار عمليات صنع القرار التي تضطلع بها؛

6- واستجابة لهذا الطلب الوارد في الفقرة التنفيذية 46 من الاستعراض الشامل فقد قام رئيس المجلس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي لعام 2017 بإطلاق المناقشات بشأن طرائق عمل المجلس التنفيذية، وهو ما أسفر عن وثيقة غير رسمية جرى توزيعها على المجموعة الأوسع لأعضاء المجلس التنفيذية في ديسمبر/كانون الأول 2017.

7- وكانت الوثيقة المذكورة موضع اهتمام مناقشة غير رسمية أجراها رؤساء المجلس التنفيذية لعام 2017 وحملت عنوان "تأملات بشأن تحسين طرائق عمل المجلس التنفيذية"، وذلك في الاجتماع المشترك لعام 2018 للمجلس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي الذي عُقد في 1 يونيو/حزيران 2018 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

8- ونظّم هذا الحوار الصريح بين الدول الأعضاء للناية فحسب بأمر المسائل ذات الأهمية المباشرة بالنسبة لطرائق عمل المجلس التنفيذية، ولتحديد تقارب الآراء بين مختلف أعضاء المجلس فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بطرائق العمل.

9- وتمحورت الدورة حول مداوات أفرقة العمل الأربعة المشكلة من المندوبين المشاركين والتي ضمت أكثر من 40 من الدول الأعضاء. وكُلف كل فريق عامل بمناقشة وتحديد المجالات المحتملة لتحسين طرائق عمل المجلس التنفيذية، مع التركيز على الجوانب العريضة المستخلصة من الوثيقة غير الرسمية لعام 2017 الصادرة عن الرؤساء التنفيذيين. ثم عُرضت حصائل مناقشات كل فريق من الأفرقة الأربعة على كل المشاركين في الجلسة العامة. ورُكِّز كل فريق عامل على المجموعة ذاتها من الأسئلة، مما أتاح تحسين تحديد التلاقي عبر أوجه التشابه في الردود الفردية لهذه الأفرقة.

10- وبعد دورة الاجتماع المشترك للمجلس التنفيذية أجمَلَ "موجز الرئيس" حصيلة مناقشات هذه الدورة بشأن طرائق عمل المجلس التنفيذية، وأورد بعض النتائج عن بعض المسائل التي كان فيها تلاقٍ واضح في المناقشات التي دارت في الأفرقة الأربعة. ويشكل موجز الرئيس جوهر المسائل المشتركة حول طرائق العمل، وهو ما يمكن أن يشكل أساساً لخارطة طريق للمضي قدماً بالتوصيات الهادفة إلى تحسين طرائق عمل المجلس التنفيذية.

11- وقد لوحظ توافر تلاقٍ في الآراء إزاء المسائل التالية:

(1) هيئات المكاتب

- إتاحة الوثائق المتصلة بكل مجلس وبكل هيئة تابعة له لجمهور أوسع من القراء، كوسيلة لتعزيز الشفافية فيما يتصل بعمل المجلس؛

(2) الدورات

- ضمان درجة أعظم من الشفافية في اجتماعات المجلس وهيئاتها، وتحديد طرائق جديدة ومبتكرة لاطلاع أعضاء المجموعات الإقليمية على مداوات المجلس؛

(3) المشاركة

- تشجيع مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في الاجتماعات المشتركة المقبلة للمجلس؛

(4) الزيارات الميدانية

- الحد من عدد الزيارات الميدانية: زيارة ميدانية مشتركة واحدة وزيادة منفردة واحدة لكل مجلس؛
- ترويج مستوى أرفع من المشاركة في الزيارات الميدانية وضمان توازن أفضل بين مستوى كبار المسؤولين ومستوى الخبراء؛

(5) الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية

- الاستفادة من الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية باعتباره فرصة لمناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة لجميع المجالس، بما في ذلك، وضمن جملة أمور، التقارير عن (أ) حالة تنفيذ الفصل المشترك من الخطط الاستراتيجية المعنية¹؛ (ب) مراجعة الحسابات، والأخلاقيات، والتقييم؛ (ج) الاستراتيجية الجنسانية؛ (د) الاستغلال والانتهاك الجنسيان، وكذلك التحرش الجنسي.

12- وجاء الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية في الوقت المناسب حيث اعتمدت الجمعية العامة قبل يوم واحد، أي في 31 مايو/أيار 2018 القرار [279/72](#) بشأن إعادة تنظيم منظومة الأمم المتحدة الإنمائية في سياق الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية. وعلى وجه الخصوص فإن الجمعية العامة حثت في الفقرة التنفيذية من هذا القرار:

... الدول الأعضاء على مواصلة تطبيق تغييرات عملية من أجل مواصلة تعزيز أساليب عمل المجالس بهدف تحسين كفاءة هيكل الحوكمة وشفافيتها وجودتها، بما في ذلك من خلال اتخاذ القرارات بشأن السبل الكفيلة بتحسين مهام الاجتماع المشترك للمجالس.

13- وفي الدورات السنوية المعنية لعام 2018 للمجالس التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأغذية العالمي التي جاءت بعد وقت قصير من الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية اعتمدت هذه المجالس جميعاً مقررات تحت أمانات المجالس التنفيذية على:

... العمل [معاً] [...] لإصدار رد مشترك على الاجتماع المشترك لعام 2018 لجزء أعمال المجلس التنفيذي المتعلق بأساليب العمل في موعد لا يتجاوز أربعة أسابيع قبل انعقاد الدورة العادية الثانية لعام 2018، بما يسمح بإجراء عملية تشاور بين الدول الأعضاء قبل تلك الدورة...

14- وتعرض الوثيقة الحالية رداً مشتركاً من الأمانات الست على الآراء المتقاربة للدول الأعضاء في الجلسة 2 من الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية لعام 2018. ويُطرح هذا الرد على شكل مصفوفة. وتم إعداد هذه الآراء في صيغة نتائج موجزة بشأن طرائق العمل المتعلقة بالموضوعات الخمسة التالية:

- 1- هيئات المكاتب
- 2- الدورات
- 3- المشاركة
- 4- الزيارات الميدانية
- 5- الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية

¹ ليس برنامج الأغذية العالمي طرفاً من أطراف الفصل المشترك حيث أن الخطة الاستراتيجية للبرنامج (2012-2021) قد اعتمدت في نوفمبر/تشرين الثاني 2016، على أن البرنامج يمثل لروح هذا الفصل في الميدان عبر عملية الخطط الاستراتيجية القطرية فيه.

التدابير الممكنة	المهمة التشريعية	الآراء المتلاقية
1- هيئات المكاتب		
<p>(أ) تعمل أمانة المجلس مع كل رئيس/نائب رئيس مجموعة إقليمية/انتخابية دعماً لتعزيز تقاسم المعلومات وآليات التشاور، وذلك مثلاً عبر اجتماعات تُعقد كل شهرين مع الرؤساء؛</p> <p>(ب) تحديد مجموعة من بنود جداول الأعمال المتشابهة المشتركة بين كل المجالس؛ والتنسيق في تعيين تواريخ الانتخابات؛ وتعزيز التنسيق في وضع الجداول الزمنية للاجتماعات والإحاطات الإعلامية غير الرسمية؛</p> <p>(ج) إرساء فترات ولاية أعضاء هيئات المكاتب وتخطيط عملية التوالي، مثل تولي نائب الرئيس في السنة الحالية لمنصب الرئيس في السنة اللاحقة.</p>	<p>المجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، المادتان 7 و8 من النظام الداخلي.</p> <p>مقرر منظمة الأمم المتحدة للطفولة 2011/11، النظام الداخلي (1994, E/ICEF/177/Rev.6).</p> <p>المادتان 7 و8 من النظام الداخلي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة. تكفل أمانة المجلس التنفيذي تلقي هيئة المكتب الوثائق المعنية قبل يوم واحد من اجتماع الهيئة. وتُقدّم محاضر الاجتماعات ليقوم أعضاء الهيئة بتوزيعها على أعضاء مجموعاتهم حسبما يرون ذلك مناسباً، وغالباً ما يتم ذلك في اليوم ذاته.</p> <p>المادة الرابعة عشرة من اللائحة الداخلية لبرنامج الأغذية العالمي. تتلقى كل الدول الأعضاء المعلومات ذاتها المترجمة إلى لغات المجلس التنفيذي، مثل محاضر اجتماعات هيئة المكتب. ويجري تحديث القوائم البريدية للقوائم الانتخابية وإطلاع منسقي القوائم عليها لضمان توزيع المعلومات على أوسع نطاق.</p>	<p>إتاحة الوثائق المتصلة بكل مجلس وبكل هيئة تابعة له لجمهور أوسع من القراء، كوسيلة لتعزيز الشفافية فيما يتصل بعمل المجالس.</p>
2- الدورات		
<p>(أ) خفض عدد أيام كل دورة و/أو عدد الدورات كل سنة: بمقدور كل مجلس تنفيذي إجراء التغييرات في عدد الدورات الرسمية ومدتها وفقاً لأنظمتها الداخلية الذاتية. ويمكن موازنة ذلك مع أي إحاطات إعلامية أو مشاورات غير رسمية.</p> <p>(ب) تشجيع عقد إحاطات إعلامية للمجموعات الإقليمية إلى جانب الإحاطات الإعلامية للمجلس ككل، ولاسيما في المجالات التي قد تكون فيها المناقشات التقنية المفصلة مفيدة.</p> <p>(ج) توسيع الوصول إلى الوثائق المتعلقة بالمجالس (انظر أيضا 1).</p>	<p>برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: تُعقد الدورة السنوية بموجب قرار الجمعية العامة 26/48 (الفقرة 26). غير أن عقد الدورات العادية/الدورات الأخرى يتم وفقاً لما يرنّيه المجلس التنفيذي بموجب المادة 1-2 من النظام الداخلي. ويبت المجلس التنفيذي في أمر التعديلات.</p> <p>منظمة الأمم المتحدة للطفولة – قرار الجمعية العامة 26/48 (الفقرة 27) – الدورات العادية والنظام الداخلي (المادتان 1 و2) (1994, E/ICEF/177/Rev.6) – الدورات السنوية والعادية.</p> <p>اعتمد المجلس التنفيذي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة نظامه الداخلي عام 2011، وهو يتضمن المادة 1 بشأن عقد الدورات، مثل عدد الدورات في كل سنة.</p> <p>قام برنامج الأغذية العالمي، اعتباراً من عام 2005، بخفض عدد دوراته الرسمية من أربع دورات إلى ثلاث دورات (الدورة العادية الأولى في فبراير/شباط، والدورة السنوية في يونيو/حزيران، والدورة العادية الثانية في نوفمبر/تشرين الثاني).</p>	<p>ضمان درجة أعظم من الشفافية في اجتماعات المجالس وهيئاتها، وتحديد طرائق جديدة ومبتكرة لإطلاع أعضاء المجموعات الإقليمية على مداوات المجالس.</p>
3- المشاركة		
<p>(أ) إن تغيير المعايير بالنسبة للشركاء المسموح لهم بالمشاركة في اجتماعات المجلس هو أمر يرجع إلى الدول الأعضاء، غير أن بمقدور هيئة المكتب أن تشجع التوسع في مشاركة غير الدول الأعضاء إذا ما رغب أعضاء المجلس في ذلك.</p>	<p>المادة 16-3 من النظام الداخلي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع – يجوز للمجلس التنفيذي أيضاً أن يدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عندما يرى ذلك مناسباً، للمشاركة فيما يجريه من مداوات بشأن المسائل المتصلة بأنشطتها.</p>	<p>تشجيع مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص في الاجتماعات المشتركة المقبلة للمجالس.</p>

التدابير الممكنة	المهمة التشريعية	الآراء المتلاقية
	<p>وفقا للنظام الداخلي للمجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة فإنه يجوز للمجلس، عندما يرى ذلك مناسباً، أن يدعو المشاركين إلى الاشتراك في مداواته دون أن يكون لهم حق التصويت. (المادتان 50 و 51) (E/ICEF/177/Rev.6 1994).</p> <p>بموجب المادة 16 من النظام الداخلي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة فإنه "يجوز للمجلس التنفيذي أن يدعو ممثلي الأمانة العامة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، وأي منظمات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية ومصارف التنمية الإقليمية، للمشاركة في المداولات، عندما يرى ذلك مناسباً" و"يجوز للمجلس التنفيذي أيضاً أن يدعو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي".</p> <p>وفقا للمادة الخامسة عشرة-4 من اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي فإنه "يجوز للمدير التنفيذي، شريطة موافقة المجلس، أن يدعو... المنظمات غير الحكومية التي ترغب في التعاون مع البرنامج للمشاركة في دورات المجلس دون أن يكون لها حق التصويت".</p>	
4- الزيارات الميدانية		
<p>(أ) يمكن للمجالس التنفيذية المعنية بإدخال تغييرات على الخطوط التوجيهية للزيارات الميدانية (أي أنواعها، وتوقيتها، وتناوبها، وتركيب وفودها).</p>	<p>برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان/مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع: يبيت المجلس التنفيذي في التغييرات.</p> <p>مقرر المجلس التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة 2004/13 – تُعتمد المبادئ التوجيهية للزيارات الميدانية للمجلس التنفيذي على النحو المقترح في الوثيقة E/ICEF/2004/19.</p> <p>ترد القواعد العامة للزيارات الميدانية لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في المقرر 2017/8. ويبيت المجلس التنفيذي في التغييرات.</p> <p>برنامج الأغذية العالمي: اعتباراً من عام 2003 غدا العرف السائد هو القيام بزيادة ميدانية مشتركة واحدة وأخرى فردية. ومنذ عام 2008 غدا العرف السائد أيضاً القيام بزيارة ليوم واحد إلى مستودع الأمم المتحدة للاستجابة للحالات الإنسانية في برينديزي بإيطاليا الذي يديره البرنامج ويتشارك المقر ذاته مع قاعدة الأمم المتحدة للوجستيات، علماً بأن هذه الزيارة تجري بالترافق مع عملية محاكاة الاستجابات المشتركة لحالات الطوارئ، بما في ذلك أنشطة التدريب الوظيفي ودعم الاستجابة للطوارئ (FASTER) لموظفي البرنامج.</p>	<p>الحد من عدد الزيارات الميدانية: زيارة ميدانية مشتركة واحدة وزيادة منفردة واحدة لكل مجلس؛</p> <p>ترويج مستوى أرفع من المشاركة في الزيارات الميدانية وضمان توازن أفضل بين مستوى كبار المسؤولين ومستوى الخبراء.</p>
5- الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية		
<p>(أ) يمكن ربط اختيار موضوعات الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية ربطاً مباشراً بالمناقشات المشتركة الجارية (أي الفصل المشترك، واسترداد التكاليف) أو المجالات الأخرى ذات الأهمية المشتركة لكل المجالس (أي مراجعة الحسابات، والاستغلال والانتهاك الجنسيان، وما إلى</p>	<p>توافق كل الوكالات الست على مواصلة دعم إعداد وثائق مواضيعية تغطي المسائل الشاملة التي تهم المجالس التنفيذية، مثل مراجعة الحسابات؛ والأخلاقيات؛ والمسائل الجنسانية؛ والاستغلال والانتهاك الجنسيين، والتحرش، والتمييز وإساءة استخدام السلطة/الصلحيات؛ واسترداد التكاليف؛ والفصل المشترك في الخطط الاستراتيجية.</p>	<p>الاستفادة من الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية باعتباره فرصة لمناقشة المسائل ذات الأهمية المشتركة لجميع المجالس، بما في ذلك، وضمن جملة أمور، التقارير عن (أ) حالة تنفيذ الفصل المشترك من الخطط الاستراتيجية المعنية؛ (ب) مراجعة الحسابات، والأخلاقيات، والتقييم؛</p>

التدابير الممكنة	المهمة التشريعية	الآراء المتلاقية
<p>ذلك).</p> <p>(ب) يمكن تحويل الاجتماع المشترك للمجالس التنفيذية إلى دورة سنوية مشتركة مدتها يوم واحد لمناقشة المجالات ذات الأهمية المشتركة.</p>		<p>(ج) الاستراتيجية (د) الاستغلال والانتهاك الجنسيان، وكذلك التحرش الجنسي.</p>